@ 219 @ بقدر غدرته فيقال : هذه غدرة فلان ابن فلان) وفيهما من حديث عقبة بن عن عامر عن النّ َبي صلى ا عليه وسلم : (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) . وفي سنن أبي داود عن أبي رافع قال : بعثتني قريش إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم ، فلما رأيته أُلْقِيَ في قلبي الإسلام فقلت : يا رسول ا وا إني لا أرجع إليهم أبداً ! فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (إني لا أخِيسُ بالعهد ، ولا أحبس البُردَ ، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع) قال : فذهبت ثم أتيت النّ َبي صلى ا عليه وسلم فأسلمت . وفي صحيح مسلم عن حذيفة قال : ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حُسَيْلٌ وقال : فأخذنا كفار قريش قالوا : إنكم تريدون محمداً ؟ فقلنا : ما نريده . ما نريد إلا المدينة . فأخذوا منا عهد ا وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه . فأتينا رسول ا صلى ا عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال : (انصَرِفا . نَفي لهم بعهدهم ، ونستعين ا عليهم) إلى آخر كلامه رحمه ا في هذا المبحث . والمقصود عنده دلالة النصوص على الوفاء بالعهود والشروط ، ومنع الإخلاف في ذلك ، إلا ما دل عليه دليل خاص ، وذلك واضح من النصوص التي ساقها كما ترى . .

ثم بين رحمه ا أن المخالفين في ذلك يجيبون عن الحجج المذكورة تارة بنسخها ، وتارة بتخصيصها ببعض العهود والشروط ، وتارة بالقدح في سند ما يمكنهم القدح فيه ، وتارة بمعارضتها بنصوص أخر ، كقول النّ َبي صلى ا عليه وسلم : (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب ا ، ما كان من شرط ليس في كتاب ا فهو باطل وإن كان مائة شرط . كتاب ا أحق وشرط ا أوثق) . وكقوله صلى ا عليه وسلم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) . .

وكقوله تعالى : { وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلائِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } . وأمثال ذلك في الكتاب والسنة . قال : وأجاب الجمهور عن ذلك بأن دعوى النسخ والتخصيص تحتاج إلى دليل يجب الرجوع إليه ولا دليل عليها ، وبأن القدح في بعضها إلا يقدح في سائرها ، ولا يمنع من الاستشهاد بالضعيف وإن لم يكن عمدة لاعتضاده بالصحيح ، وبأنها لا تعارض بينها وبين ما عارضوها به من النصوص . .

ثم بين أن معنى قوله صلى ا عليه وسلم : (وما كان من شرط ليس في كتاب ا) أي في حكمه وشرعه ، كقوله تعالى : { كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ } ، وقوله صلى ا عليه وسلم : (كتاب ا القصاص) في كسر السن . قال : فكتابه سبحانه يطلق على كلامه وعلى حكمه الذي

حكم به على لسان رسوله صلى ا عليه وسلم . ومعلوم أن كل شرط ليس في حكم ا فهو مخالف له ، فيكون